كاف في صدق الموجبة الخارجية وما قيل ان المنشاء مباين للصفة
فوجوده وجود امر مباين للصفة واقتضاء الموجبة انما كان بوجود الموضوع
نفسه لا لمباينة وانما كان متعلقا به نوع علاقة الا ترى انهم لا يكتفون
لوجود الشبح في الذهن مع ان الشبح له نوع علاقة ولا فرق بين الشبح
والمنشاء فالتخصيص من غير مخصص ففيه ان الواقعية على نحو يكون بوجود
الشئ بنفسه ونحو يكون بوجود امر آخر له نوع علاقة بحيث ينسب والنسبة
اليه والحكم الايجابي يصدق على كلا الواقعيتين والمنشاء له نوع علاقة
مع الانتزاعي بحيث يكون واقعيته بواقعيته وهذا بخلاف الشبح اذ ليس
له علاقة بذي الشبح على هذا الوجه والا يصح انتزاع الامر العيني عن
الشبح بل الشبح موجود مستقل وذي الشبح موجود آخر لا علاقة
بينهما الا ان يكون الاول مبدءا لانكشاف الثاني فاتضح الفرق وهذا
نعم
اقتضاء مطلق الربط الايجابي واما باعتبار خصوصية خاصية
المحمولات فيقتضي الوجود للموضوع بنفسه وبعضها لا وقولنا الفوقية
ثابتة للسماء ليس معناه الا انها يصح انتزاعها من السماء نفسه
فهذا انما يقتضي وجود الموضوع بوجود المنشاء لا غير واجاب البعض
بان هذا القول كاذب بانتفاء موضوعه ولا يلزم منه عدم كون
الموصوف بحال يصح منه الحكاية بالصفة وكون الموضوع بهذه الحال
نحو من انحاء وجود الصفة فلا يلزم منه كذب السماء فوق وانت خبير
عليك ان الذي سلمه هذا المجيب كونه نحوا من انحاء الثبوت وثبت
للصفة الانتزاعية ويقال الفوقية ثابتة للسماء بمعنى الحكم بالثبوت
بصفة خارجية صادقة ولا يصدق الحكاية من السماء بكونه فوقا

ينود

نعم وجود الشبح كما كانت فان قلت هذا الثبوت معنى غير مستقل لا يصح
الحكم به لكن له ثبوت في نفس الامر للمحمول والا لكان مسلوبا لاستحالة
ارتفاع النقيضين فيكذب الحكاية ايضا واذا كان له ثبوت في نفس
الامر يرجع الاشكال فهو هذا قلت وفرق بين صحة الحكم بالثبوت وبين
الثبوت في نفس الامر والاشكال انما كان بالثاني دون الاول قوله
وفيه ما فيه والحق في توجيهه انا نسلم ان كل مفهوم موجود في نفس الامر
ودليلكم يساعد عليه لكن لا يلزم منه ان يكون افراد كل مفهوم موجودة
فان القدر الضروري ان كل مفهوم يقع موضوعا للموجبة لا ان افراد
كل مفهوم يقع موضوعة لان من الجائز ان يكون مفهوم لا يكون افراد
اصلا بل يكون عنوانا من غير مدلول فيصدق سالبة ولا يصدق موجبة
ولو سالبة المحمول فافهم قوله بل لعل مراده تلازم الحقيقيتين الخ نبه ان
المحقق وان لم يصرح في الحواشي القديمة بذلك لكن صرح في حاشية التهذيب
بما هو كالنص على ان الحقيقة من قبل الموجبة والسالبة الخارجية مثلا
زمان خ لا ينفع للدافع والسبزواري في قوله وفيه ما فيه وذلك لا
يستدعي امكان الافراد الخ حاصله انه فرق بين امكان الافراد انفسها
وبين امكان صدق العنوان فيجوز ان يكون من الافراد المحالة ما يمكن صدق
العنوان عليها بعد فرض العقل وتلك الافراد لا يكون ليس ب اذا كان
ب ثابتا او لازما لها فيصدق ج ب يصدق موجبة حقيقية ويصدق الحكم
على الافراد الممكنة والمحالة التي يصدق عليها ج وهذا تدبير ان شئت مع
ان نفي المحالة المتخيلات ليس ان هناك شيئا يصدق عليه الج
بل معناه انها متوقف من غير معتبر كلا يصدق عنوان ما عليه اصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)